



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠
محمود عبد النعم

**قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠**

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الانتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الانتاج ليكون مسماهما الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢٢٤ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/١٠/١٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

**قرار
مادة أولى**

يعدل اسم المواصفة رقم (٢-١٠٠٧) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠
المشار اليه ليكون بيانها كالآتي: الجبن الجاف - الجزء الثالث: جبن الأمنتال.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع

